الوسائل المؤثرة على المتهم لحمله على الإعتراف – دراسة في ضوء أحكام التشريع العراقي

م.م. حسين خليل مطر

نبذة عن الباحث :
مركز دراسات البصرة والخليج العربي / جامعة البصرة

The Influencing Means On Accused to Get him to Confess

Abstract:

The study deals with the influencing means on the defendant to make him to confess, we found that there are many means which it could be used against the defendants to obtain recognition of them ,and we have found that the legislator did not put us in front of clear picture about this means ,which means it requires more legislative interventions, for the purpose of framing an integrated idea of all those means.

الملخص

تناولنا في هذا البحث دراسة الوسائل المؤثرة على المتهم لحمله على الاعتراف . إذ وجدنا هناك العديد من الوسائل التي من الممكن استخدامها ضد المتهمين لاستحصال الاعتراف منهم. وقد وجدنا ان المشرع لم يضعنا امام صورة واضحة تجاه هذه الوسائل مما يتطلب منه المزيد من التدخلات التشريعية وذلك لغرض الاحاطة بفكرة متكاملة عن تلك الوسائل.

مقدمة

أولاً : موضوع البحث :

فضل الله تعالى الانسان على كثير من خلقه وكرمه، ولكن الانسان أهدر كرامة أخيه وأهانه وعذبه وحقر من شأن آدميته وانتزع منه الاعترافات والاقوال عن طريق الإيلام الجسماني غير المحتمل أو بواسطة العقاقير والوسائل العلمية الحديثة التي تفقده السيطرة على أسراره ومكنونات نفسه.

ثانياً : أهمية البحث :

تُعد الوسائل التي تُمارس ضد المتهم من أجل حمله على الإعتراف والتي تتمثل بالوسائل المادية والمعنوية من أخطر الإنتهاكات التي يتعرض لها الإنسان لما تُمثله من إمتهان لكرامة الفرد وإيلاماً لضحاياه سواء كانت نفسية أم بدنية ، إذ إن ممارستها ضد المتهم تُشكل انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان ، ففي حدها الأدنى تنال من كرامة الإنسان ، وفي حدها الأعلى تُحرمه من حقه في الحياة وهو أهم الحقوق على الإطلاق.

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث بعدم إحاطة التشريع العراقي بكافة الوسائل التي يمكن أن تمارس ضد المتهم لانتزاع الاعترافات منه ، مما يجعل من يمارس هذه الأفعال غير المذكورة بمنأى عن الملاحقة القضائية واتخاذ العقوبات ضده ، وبناءاً على ذلك يدور التساؤل حول الأسلوب المتبع لحل مثل هذا الإشكال ، وعليه سنحاول قدر المستطاع الخروج بمعالجة تشريعية مناسبة تساعد في الحصول على أدلة إثبات بعيدة عن الممارسات غير المشروعة.

منهجية البحث :

سنتناول في هذا البحث دراسة الوسائل المؤثرة على المتهم لحمله على الاعتراف بشقيها المادي والمعنوي، مستندين في ذلك الى عرض وتحليل الآراء الفقهية والنصوص التشريعية ذات العلاقة بهذا الموضوع.

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مبحثين، حيث سيكون المبحث الأول تحت عنوان ماهية الاعتراف يتمحور في ثلاثة مطالب والمتمثلة في كل من مفهوم الاعتراف وسلطة القاضي الجنائي في تقدير الاعتراف وبطلان الاعتراف،أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لبيان الوسائل المؤثرة على المتهم عبر ثلاثة مطالب تتمثل في الوسائل المادية والمعنوية والتعذيب.

وينتهي البحث بخاتمة تتناول أهم ما توصل إليه البحث من نتائج ومقترحات .

المبحث الأول

ماهية الإعتراف

إن تناول موضوع دراستنا (الوسائل المؤثرة على المتهم لحمله على الإعتراف) يتطلب منا في البدء البحث في ماهية الإعتراف وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول

مفهوم الإعتراف

يتمثل هذا المطلب في عدة فروع :

الفرع الأول

تعريف الإعتراف

الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[١] . والواضح من هذا التعريف إن الإعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه إرتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة [٢] . ويُطلق على الإعتراف في الشريعة الإسلامية الإقرار[٣]. ويُعد الإعتراف مسألة شخصية تتعلق بالشخص المعترف نفسه،ولا يُعد تسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة إلى موكله إعتراف حتى ولو سكت المتهم ولم يعترض على تسليم المحامي بالتهمة المنسوبة إليه[٤].

ولا يُؤثر في الإعتراف أن يرد مجملاً، إذ لا يُشترط أن يكون مفصلاً شاملاً كافة ظروف الجريمة ودوافعها والعوامل التي أثرت في تكوينها،فإذا جاء الإعتراف مجملاً فإنه يكون صحيحاً طالما كان دالاً على إرتكاب الجريمة[٥] .

الفرع الثاني

أركان الإعتراف

لكي تتمكن المحكمة من الإستناد في حكمها بالإدانة إلى إعتراف المتهم فلا بُد من توافر أركانه وألا يترتب عليه البطلان في حالة تخلف أي ركن من أركانه،وهذه الأركان كما حددها بعض الشراح والفقهاء وعلى النحو الآتي:

أولاً: أن يكون صادراً من المتهم نفسه : حتى يكون الإعتراف صحيحاً ومقبولاً يجب أن يكون صادراً من شخص يكون وقت إعترافه متهم بإرتكاب الجريمة وأن يُدلي بأقواله بدون حلف اليمين[٦] ،وإن المحكمة لا تستطيع أن تستند في إصدار حكم الإدانة ضد المتهم بناءاً على إعتراف متهم آخر قال إنه شريك له في الجريمة إذا لم ترد قرينة أخرى تؤيد هذا الإعتراف مع إعطاء الفرصة للمتهم ووكيله لمناقشة ما جاء بهذا الإعتراف وتفنيده وبيان عدم صحته[٧] .

ثانياً: أن تكون الواقعة موضوع الإعتراف واقعة ذات أهمية قانونية : إن ما يقر به المتهم في شأن نسبة وصف قانوني معين إلى الواقعة فهو مجرد رأي ،إذ يجب أن تكون الواقعة متصلة بإرتكاب الجريمة وبنسبتها إلى المتهم،وهذا هو أصل عام في جميع وسائل الإثبات[٨] .

ثالثاً: يجب أن يكون من شأنه تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها : إن تقرير المتهم لما يمحو مسؤولية أو يُخففها لا يُعتبر إعترافاً بل إدعاء، كنشوء سبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب[٩] .

الفرع الثالث
أنواع الأعتراف

ينقسم الإعتراف إلى نوعين :

أولاً : الإعتراف القضائي : هو الإعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية من المتهم بشأن إقراره على نفسه بأن إرتكب الفعل المُسند إليه وهو ما يعد دليلاً في الدعوى بل أقواها جميعا من حيث صدوره من المتهم نفسه ومن حيث قيمته في إثبات التهمة ، ويجيز هذا الأعتراف للمحكمة الإكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود[١٠] .

ثانياً : الإعتراف غير القضائي: وهو الذي يصدر في مرحلة الإستدلال ، أي أمام الشرطة أو التحقيق أو أمام جهة إدارية ، وقد يصدر أمام شخص عادي أو أمام محكمة مدنية بصدد دعوى مدنية منظورة أمامها،ولا يعتد المشرع بالإعتراف إلا إذا كان صريحا أي نصاً لا يحتمل التأويل[١١] .

وطبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين إعتقاده فإن القاضي الجنائي حر في تقدير قيمة الإعتراف قضائياً كان أو غير قضائي، وليس هناك ما يمنع من أن يكون الإعتراف غير قضائي سبباً في الإدانة ، لأنه لا يخرج عن كونه دليلاً في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة، ولكن قيمته في الإقناع متوقفة على ما للمحرر الذي تضمنه أو على ما لشهادة الشاهد الذي نقله من قيمة، وكل ما في الأمر إن الإعتراف غيرالقضائي لا يصلح لأن يكون سبباً في إكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود[١٢] .

الفرع الرابع
أشكال الإعتراف

للإعتراف أشكال، فأما أن يكون شفهياً أو مكتوباً، والأول كاف في الإثبات ويُمكن إثباته بواسطة المحقق أوقاضي التحقيق ولا يُلزم أن يوقع الإعتراف المثبت بالمحضر من المتهم طالما إستوفى شروطه ، وهو أقل قيمة من الإعتراف المكتوب لإمكانية إنكار الإعترافات الشفوية.

والإعتراف المكتوب لا يتطلب أن يكون له شكلاً معيناً سواء أكان مكتوباً باليد أو بالآلة الكاتبة، وسواء كان بشكل أسئلة وأجوبة أو بأي شكل آخر[١٣].

والإعتراف قد يكون كاملاً يقر فيه المتهم بصحة اسناد التهمة إليه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق ،وقد يكون جزئياً بأن يقر المتهم بإرتكاب الجريمة في صورة مخففة وتختلف عن التصوير المنسوب إليه أو يعترف بمساهمته بوصفه شريك بالمساعدة وينفي قيامه بارتكاب السلوك الاجرامي المنسوب اليه كما قد يعترف المتهم بارتكاب الجريمة في ركنها المادي وينفي مسؤوليته عنها[١٤].

الفرع الخامس
شروط صحة الإعتراف

ينبغي أن يتوافر في الإعتراف عدة شروط لصحته ولكي يعتد به كدليل إثبات لإدانة المتهم وهذه الشروط هي:

أولاً : أن يكون الإعتراف صادراً من المتهم : يُشترط في الإعتراف الذي يُعتد به والذي يُجيز للمحكمة الإكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود أن يكون من المتهم على نفسه ، أما ما جرى به التعبير الخاطئ من وصف أقوال متهم في الدعوى على متهم آخر فيها بأنه إعتراف متهم على متهم فلا يعتبر إعترافاً صحيحاً ، بل يُعد مجرد إستدلال لا تزيد قيمته عن قيمة أي إستدلال آخر صحيحاً في الدعوى[١٥] .

ثانياً : أن يكون الإعتراف إختيارياً صادراً عن إرادة حرة من المتهم : يجب أن يكون المتهم قد أدلى بالإعتراف وهو في كامل إرادته ووعيه أثناء إبداء أقواله دون مباشرة أية ضغوط أو مؤثرات عليه ، فلا يجوز الإستناد إلى الإعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه مادي أو معنوي أو غش[١٦] . بمعنى أن تكون إرادة المعترف غير متأثرة بوعد أو وعيد أو عنف،أو أية وسيلة أخرى من الوسائل غير المشروعة التي تضعف الإرادة أو تعدمها فتجعل الإعتراف الصادر عنها بعيد عن الحقيقة[١٧] .

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنه : (لا يجوز إستعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي وإستعمال المسكرات والمخدرات والعقاقير)[١٨] .

ويتعين أن يكون مصدر الإكراه غير مشروع، فإذا كان مشروعاً كما لو كان قد تم تحت تأثير الخوف من القبض أو التوقيف فلا يكون معيباً[١٩] .

ثالثاً : يجب أن يكون الإعتراف واضحاً وصريحاً : يُشترط في الإعتراف أن يكون صريحاً لا لبس فيه ولا غموض ، فلا يُمكن إستنتاج الإعتراف من هروب المتهم أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين،كما ينبغي أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية لا على ملابساتها المختلفة[٢٠] . ولا يُلزم لإعتبار الإعتراف صريحاً أن يكون بصيغ أو ألفاظ معينة فيكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الإعتراف بشكل لا يحتمل التأويل[٢١] .

رابعاً : يجب أن يستند الإعتراف إلى إجراءات صحيحة : إن أدق شروط صحة الإعتراف وأكثرها أهمية هو إستلزام أن يكون الوصول إليه عن طريق مشروع ،فإذا أعقب الإجراء الباطل الإعتراف فإنه ينبغي للتعويل عليه من عدمه بحث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل،وما إذا كان قد جاء كأثر مباشر له أم جاء بعد أن إنتهى كل مؤثر من ناحية الإجراء الباطل، كما إن حساب الوقت بين الإجراء الباطل والإعتراف يكون له إعتباره في هذا الصدد[٢٢] .

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الإعتراف

يخضع الإعتراف كدليل اثبات في المواد الجنائية لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، فللقاضي الجنائي كامل الحرية في ان يحدد قيمة الاعتراف وفقا لسلطته التقديرية شانه شان أدلة الإثبات الاخرى ، وحسب مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته الذي أخذت به اغلب التشريعات الجنائية ،فان القاضي الجنائي اذا ما اقتنع بصحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة في الدعوى قضى بالادانة، اما اذا لم يقتنع

به حتى اذا توافرت له كل شروطه فان له ان يطرحه،فقد لا يكون صحيحا بل صادرا عن دوافع متعددة ليس من بينها الرغبة في قول الصدق[٢٣] . ومعنى ذلك إن الإعتراف ليس دليلاً حسابياً يلتزم به القاضي بمجرد توافر أركانه وإستكمال شروط صحته وإنما يتحتم على القاضي أن يلتمس الصدق والحقيقة ، حيث لا يصح في القانون إتهام إنسان ولو بناءاً على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع، ويستعين القاضي في تقدير قيمة الإعتراف بما قد يتوافر لديه من أدلة أخرى في الدعوى ، فإذا ما تحقق الإتساق بينهما أدى ذلك إلى التيقن من صدق الإعتراف ، وإن كان هو الدليل الوحيد فلا يمنع القاضي من تقديره وفقاً لقناعته القضائية ، وإنه من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان إعترافاً فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه[٢٤] ، وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقول : (يجوز تجزئة الإعتراف والأخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا وطرح ما عداه ، غير إنه لا يجوز تأويله أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى)[٢٥].

وقد أخذ المشرع العراقي بالإتجاهات الحديثة بشأن سلطة القاضي في تقدير الإعتراف ، فنص في قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ به سواء صدر أمامها أو أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك، ولها أن تأخذ بإقراره أمام المحقق إذا أثبت لها بالدليل المقنع إنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره أمام القاضي لتدوين أقواله)[٢٦].

المطلب الثالث

بطلان الإعتراف

يُعرف الفقه الجنائي البطلان على إنه جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون[٢٧].

بالرغم من إن هناك تشابه كبير بين كل من البطلان والإنعدام والذي يكمن في كون كل منهما يُعطل آثار العمل القانوني ، غير إن سبب هذا التعطيل يختلف في الحالتين ، فإنعدام العمل يعني إن العمل غير موجود أصلاً بينما البطلان يعني إن العمل غير صحيح[٢٨] .

أما بالنسبة لبطلان الاعتراف فإنه يعتبر جزاء لعدم مراعاة شروط صحة الاعتراف ، وجميع هذه الشروط متساوية في أهميتها ، فيترتب البطلان على مخالفة أي منها دون استثناء، ومتى لحق البطلان الاعتراف زالت عنه قيمته القانونية كدليل في الدعوى[٢٩] .

ويترتب على بطلان الاعتراف بطلان كافة الإجراءات اللاحقة به إذا كانت مبنية عليه، أما الإجراءات السابقة واللاحقة له غير المبنية عليه فلا تنتقل عدوى البطلان إليها[٣٠] .

المبحث الثاني

الوسائل المؤثرة على المتهم

تُقسم الوسائل المؤثرة على المتهم إلى ثلاثة أقسام والتي سنتولى بحثها في المطالب الآتية :

المطلب الأول

وسائل التأثير المادي

وهي الشكل الأول من أشكال التأثير على إرادة المتهم والتي تتخذ عدة صور:

الفرع الأول

استخدام التنويم المغناطيسي

هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يُمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم فبهذه الطريقة يُمكن جلب المعلومات والأفكار التي تكون عميقة في الوجدان ، ولا يُمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات العادية[٣١] .

ويتضح من هذا التعريف إن التنويم المغناطيسي وسيلة لقهر الإرادة أو تعطيلها ، وهي نفس النتيجة التي يُمكن الوصول إليها بالعنف التقليدي، بل إنه يُعد في الواقع إحدى صور الإكراه المادي لوقوعه على جسم الخاضع شخصياً ، وفضلاً عن هذا التعدي النفسي فإن هناك تعدياً مادياً يلحق بالجسم ويُؤثر على سلامة جهازه العصبي والحسي[٣٢] .

ولا يجوز إستخدام التنويم المغناطيسي للحصول على اعتراف المتهم للأسباب الآتية :

١) إنه في حالة التنويم المغناطيسي يكون الاعتراف غير تلقائي ، كما إنه لا يجوز حمل الشخص على أن يُقدم دليلاً ضد نفسه .
٢) إن الأقوال التي يُدلي المتهم بها أثناء نومه لا تكون دائماً مُطابقة للحقيقة ، فهي إذاً محل شك.
٣) إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، وفي استخدام هذه الوسيلة ما يُوحي بأنه مذنب، ولذلك نريد الكشف عن مكنونات أسراره داخل نفسه لا شعورياً تحت تأثير إيحاء من ينومه وهذا يتضمن إنتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للإنسان وخصوصياته.
٤) إن المتهم ما كان ليُدلي بهذا الإعتراف لو كان في كامل وعيه ،كما إن رضاه مقدماً لا يصح الإعتراف لأنه إذا كان يُريد الإعتراف فلماذا لا يعترف عندما كان في كامل وعيه وإرادته.
٥) إن التنويم المغناطيسي يمس حرية الإنسان النفسية والمعنوية[٣٣] .

وبالنسبة لموقف المشرع فيمكن القول إنه قد أشار إلى هذه الوسيلة ضمناً في قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بقوله :(لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره...)[٣٤] .ولكننا نرى إنه من الأفضل النص على هذه الوسيلة بشكل صريح حتى لا يترك المجال للتلاعب والتحايل بخصوص هذه الوسيلة.

الفرع الثاني
إستخدام العقاقير المخدرة

العقاقير المخدرة هي مواد يتعاطاها الشخص فتُؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة من الزمن ثم تعقبها اليقظة، ويظل الجانب الإدراكي سليماً فترة التخدير ، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي ، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء والرغبة في المُصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية وأهم تلك المواد التبتوتال وهي العقار المسمى بمصل الحقيقة، وإن تسمية العقاقير المخدرة بمصل الحقيقة فيها شيء من التجاوز ، فالتحليل بطريق التخدير لا يسعى إلى الحصول على الحقيقة مباشرة ، إذ من الحقائق العلمية المعروفة إن الأقوال والاعترافات التي تصدر تحت تأثير هذه العقاقير ليس من الضروري في جميع الأحوال أن تكون مُطابقة للحقيقة[٣٥].

وبما إن لهذه العقاقير تأثيراً بالغاً على إرادة الإنسان وسلامة ذهنه واستعمالها قد يُؤدي إلى اعتراف المتهم بوقائع لم يرتكبها لأن من يتعاطاها قد يخلط بين الحقيقة والخيال ،لذا رأى المشرع عدم مشروعية هذه الوسيلة واعتبار ما يترتب عليها باطلاً لأن في إستعمالها إنتهاكاً لحرمة الإنسان وسلب حريته في التعبير عن إرادته وبذلك تعتبر من قبيل الإكراه المادي واعتداء على حقه في الصمت وعدم الإجابة[٣٦] .

الفرع الثالث
إرهاق المتهم بالاستجواب المطول

إن الإستجواب في حد ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق وما يترتب عليه صحيح، إلا إن القائم بالتحقيق قد يلجأ إلى إرهاق المتهم بالإستجواب المطول حتى يُضعف معنوياته ويُقلل من حدة إنتباهه أثناء الإجابة فيحمله على الإعتراف ، فيؤدي الإستجواب المطول إلى إرهاق المتهم وقول ما ليس في صالحه ، ويتعين على المحاكم بحث ما إذا كان من شأنه أن يُؤثر في إرادة المتهم، وذلك من خلال دراسة الظروف المختلفة المحيطة به والضغط الذي يُواجهه وقوة مقاومته مع الأخذ بعين الإعتبار سنه وحالته الصحية والعقلية[٣٧] ، وإن المشرع لم يوضح موقفه بالنسبة لهذه الوسيلة ، بل فضل السكوت عن الإشارة إليها ، وعلى ذلك كان الأجدر به أن يضع فترة تتناسب مع حالة المتهم يجوز استجوابه خلالها .

الفرع الرابع
استخدام أجهزة كشف الكذب

تعتبر أجهزة كشف الكذب إحدى نتائج التقدم الكبير الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم ، فقد أثبت هذا العلم إن الانفعالات الداخلية للإنسان تنعكس على هذه الوظائف في صورة تغيرات في نمط أدائها ، من ذلك مثلا التغير في ضربات القلب أو في معدل ضغط الدم او في إفراز اللعاب أو في سرعة التنفس.

وبقياس معدلات أداء أجهزة الجسم لوظائفها في الظروف العادية للشخص ثم قياسها عند استجوابه يتضح ما اذا كان هناك اختلاف بين الحالتين ام لا ، ويعطي هذا الاختلاف دلالة على ان الانسان في جنوحه الى الكذب والى تغيير الحقيقة يبذل جهدا غير عادي

للسيطرة على حواسه ، وينتج عن هذا الجهد غير العادي تغيير في معدلات الأداء العادية لأجهزة الجسم[٣٨] .

ورغم ان هذه الوسيلة لا تسلب الشخص ارادته ووعيه او حريته في التعبير ولا تمثل اعتداء على حقه في حياته الخاصة ، وليس هناك اكراه معنوي ، الا ان الفقهاء انقسموا بشان مشروعيته الى قسمين ، فمنهم من يرى ان اعتراف المتهم بنتيجة خضوعه للجهاز يعتبر صادرا عن إرادة حرة وانه يشبه اعتراف المتهم عند مواجهته ببصمات أصابعه، ومنهم من يرى ان استعمال جهاز كشف الكذب يعتبر نوعا من أنواع الإكراه المادي، لذا فان الاعترافات الصادرة نتيجة هذا الجهاز باطلة[٣٩] ، ونحن نميل إلى الرأي الأخير لكون هذه الوسيلة تعتبر من قبيل الإعتداء على حق المتهم في الصمت، ومن جانبنا ندعو المشرع إلى بيان موقفه من هذه الوسيلة لكونها موضع خلاف في الفقه.

المطلب الثاني

وسائل التأثير المعنوي

وهي الشكل الثاني من أشكال التأثيرعلى إرادة المتهم والتي تتخذ عدة صور:

الفرع الأول

التهديد

وهو ضغط شخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين ، ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المهدد في شخصه أو في ماله أو بإيذاء غيره[٤٠] .

وإن تأثير التهديد يختلف من شخص لآخر تبعاً لإختلاف السن والجنس ودرجة التعليم والخبرة والبيئة وكذلك بالنسبة للإعتياد وعدمه على موقف الإتهام، وإن أثره على المتهم لأول مرة يختلف عن أثره على من إعتاد موقف الإتهام،إذ إن المجرم المعتاد لا يتأثر في العادة بالتهديد الذي يمس شخصيته كالتهديد بالتعذيب وحرمانه من الطعام والشراب[٤١] .

ويُعتبر تهديداً مبطلا للإعتراف تهديد القاتل بالشنق، أو بالضرب بالرصاص، أو تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته أو على أي شخص عزيز لديه، أو تهديده بحرمانه من الطعام ، أو بتسليمه لأهل القتيل للإنتقام منه إذا لم يعترف،كما يبطل الإعتراف إذا كان المتهم قد أدلى بإعترافه وهو محوط بأهل القتيل خاضع لسيطرتهم يسمع شتائمهم ويراهم يُهيئون الوسيلة لقتله أو لإيذائه[٤٢] .

وإذا نظرنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نرى إن المشرع لم يذكر التهديد على إطلاقه وانما نص على شكل من أشكال التهديد وهو التهديد بالإيذاء كسبب من أسباب إستبعاد الإعتراف وذلك بالقول (لا يجوز إستعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء..)[٤٣] .

الفرع الثاني

الوعد والإغراء

يُقصد بالوعد تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه أو ظروفه ويكون له أثر على حرية المتهم في الإختيار بين الإنكار والإقرار .

إذ من المحتمل أن يدفع هذا الوعد المتهم إلى أن يعترف اعترافا غير حقيقيا آملا في المنفعة التي وعد بها مثل إطلاق سراحه أو تخفيف عقوبته أو إعتباره شاهد أو بعدم المساس بزوجته وأولاده أو شخص عزيز عليه، فيما إذا اعترف بارتكابه الجريمة[٤٤] .

وليس كل وعد أو إغراء يبطل الإعتراف، لكن القاعدة العامة أن يبطل الإعتراف عندما يكون الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته مما يُؤدي إلى إعترافه.

فالإعتراف الصادر نتيجة الوعد يكون باطلاً، ولو كان إعترافا حقيقيا طالما صدر نتيجة التأثير بهذا الوعد.وعلى المحكمة أن تبين مدى تأثير ذلك الوعد على إرادة المتهم وأن تبحث الرابطة بين ذلك الوعد والإعتراف، وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن الوعد أو الإغراء يبطل الإعتراف، إلا إنه يرد إستثناء على هذه القاعدة بحيث لا يبطل الوعد الإعتراف إذا كانت الفائدة التي ستعود على المتهم لا تتناسب مع الضرر الذي سيُصيبه في الإعتراف بالجريمة كالوعد بمكافئة مالية[٤٥] .

الفرع الثالث

تحليف المتهم اليمين

يُعتبر تحليف اليمين صورة للتأثير المعنوي في إرادة المتهم وهو إلزام المتهم ووضعه في موقف حرج يُحتم عليه أما أن يكذب وينكر الحقيقة أو يُضحي بنفسه ويعترف ، إذ إن تأثير الحلف يتغلغل في أعماقه نتيجة للمعتقدات الدينية ومبادئ الأخلاق فليزمه بقول الحقيقة[٤٦] .

وإذا وجه للمتهم اليمين وحلفها فإن ذلك يُعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة، وهو ما يترتب عليه بطلان الإستجواب وجميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الإعتراف، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام، ومن ثم فإنه لا يجوز للمتهم أن يتنازل عنه ، ولا يصح أن يطلب المتهم تحليفه اليمين قبل استجوابه إلا إنه إذا حلف المتهم اليمين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه فلا يعتبر هذا تقييدا لحريته في إبداء أقواله وانما هو أسلوب في الدفاع يهدف إلى بث الثقة في صدق ما يُقرره[٤٧] .

وقد نص المشرع العراقي على عدم جواز تحليف المتهم اليمين صراحة وذلك بالقول (لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين)[٤٨].

الفرع الرابع

الحيلة والخداع

الحيلة وهي تلك الأعمال الخارجية التي يُؤتيها الشخص ليؤيد بها أقواله الكاذبة ويستمر بها غشه ، لان الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه ، والقانون لا يُجيز الإستعانة بوسائل الحيلة والخداع للحصول على اعترافات المتهم ، ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذرا بدون استعمالها ، وعليه يجب ان تستبعد الاعترافات الناتجة عن الحيلة او الخداع وعلى ذلك فان الخداع ينطوي على نوع

من التدليس الذي يوقع المتهم في الفخ فيعيب إرادته ، فطالما كانت إرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف فانه لا يكون صحيحاً[٤٩] .

وإن أهم حيلتين يتم الحصول عن طريقهما على الإعتراف هما الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية والتسجيل الصوتي خلسة لأقوال المتهمين، وفيما يلي نبذة مختصرة عن هاتين الحيلتين :

أولا: الإستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية:

تستخدم أجهزة التنصت خلسة في مجال كشف الجريمة بطريقة غير مباشرة عن طريق استراق السمع على ما يدور من الأحاديث لجمع المعلومات الموصلة إلى فاعل الجريمة وكشفها وجمع الأدلة وتسجيل تلك الأقوال التي لا تقتصر على أحاديث المتهم بل تتعداه إلى الطرف الآخر الذي يتبادل الأحاديث ، مثال ذلك وضع رقابة هاتفية على الأشخاص المشتبه صلتهم بالجريمة وشركائهم بغية جمع الأدلة ضدهم[٥٠] .

ثانياً : التسجيل الصوتي خلسة لأقوال المتهمين :

إن تسجيل إقرارات وأقوال المتهمين بعلمهم أثناء التحقيق بواسطة آلة التسجيل يُعتبر أجراءا قانونيا ليس عليه أي إعتراض طالما إن الأمانة وكل الضمانات قد روعيت ، ولكن المشكلة التي ثار حولها الخلاف هي مدى مشروعية تسجيل إقرارات المتهمين بدون علمهم .

هناك رأي يقول بأن تسجيل الصوت خلسة والاستناد إليه ليس إجراءا باطلا طالما إن الإقرارات قد صدرت بحرية واختيار دون أي تأثير، ورأي آخر يذهب إلى عدم مشروعية هذا الإجراء وانه لا يعدو أن يكون تلصصا حدث من شخص آخر دخل خفية لكي يسترق السمع وهو ما يتنافى مع مبدأ الحرية المكفولة للاماكن والأشخاص سواء بسواء[٥١] .

ونحن نميل إلى الرأي الثاني ذلك على أساس إن هذا التصرف يتنافى مع قواعد الخلق القويم وحق الخصوصية وتأباه مبادئ الحرية التي كفلتها كافة الدساتير[٥٢] .

وإن المشرع العراقي لم يشر صراحة إلى وسيلتي الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية والتسجيل الصوتي خلسة لأقوال المتهمين ، لذلك نقترح على المشرع أن يبين موقفه من هاتين الوسيلتين ،ونرى أن يجيز استخدام الوسيلة الأولى ، ولا يجيز الوسيلة الثانية في حالة ما إذا جرى التسجيل في مكان خاص وذلك احتراما لحق الخصوصية.

المطلب الثالث

التعذيب باعتباره وسيلة وسط بين الوسائل المادية والمعنوية

إن التعذيب يعتبر من أهم الوسائل التي لا بد من البحث فيها بشكل مستقل لكونه ذا طابع مادي ومعنوي في آن واحد.

يُقصد بالتعذيب الآلام الجسدية أو الذهنية التي يلحقها إلى حد ما بصفة متعمدة أو منظمة أو دون سبب ظاهر شخص أو عدة أشخاص يتصرفون من تلقاء أنفسهم أو بناء على أوامر سلطة ما للحصول بقوة على معلومات أو إعتراف من الضحية أو لأي سبب آخر[٥٣] .

لقد كثر التعذيب في السجون والمعتقلات لأسباب سياسية ، وأثبت الطب الشرعي وقوعه بكل درجاته وأنواعه كما أكدته أحكام المحاكم وشهود العيان ، فمن حيث درجات التعذيب وصل إلى الحد الذي لا يُطيقه الإنسان ويتمنى عنده الموت.

ومن حيث أصناف التعذيب بنوعيه الجسماني والنفسي شمل الضرب بالأيدي والركل بالأقدام والجلد بالسياط ونزع الأظافر وتكسير الأسنان واطلاق الكلاب المدربة على نهش اللحوم وتعليق المعتقلين من أرجلهم وهم عراة والغمر في الماء البارد وسقاية السوائل القذرة والتجويع الشديد إلى غير ذلك من الوسائل.

وأيضا تضمن التعذيب ألوانا عديدة من الإذلال المعنوي منها الشتائم وإحضار زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم وتجريدهن من ملابسهن أمامهم والتهديد بهتك أعراضهن أو هتكها بالفعل، إلى غير ذلك من الأفعال الشنيعة(٥٤) .

ومن أجل هذا كله نجد أن أغلب الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين قد اكدت على ضرورة مناهضته وانزال العقاب بمن تسول له نفسه ممارسة تلك الافعال ، فقد نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي: (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة)(٥٥) .

كما جاء في المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت في فقرتها الأولى على مايلي : (لأغراض هذه الإتفاقية ، يقصد بالتعذيب ، أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أم عقليا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في إنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث...)(٥٦) .

وقد أكد على حرمة استعمال التعذيب ضد المتهمين كذلك الدستور العراقي وذلك بالقول : (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون)(٥٧) .

وقد نصت المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي على مايلي : (يُعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الإعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها ويكون بحكم التعذيب إستعمال القوة أو التهديد)(٥٨) .

ولا يجوز التذرع بأي ظروف إستثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم إستقرار سياسي داخلي أم أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من بحث موضوع الوسائل المؤثرة على المتهم لحمله على الاعتراف توصلنا الى مايلي :

١) بالنسبة لموقف المشرع من استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي ضد المتهم ، فيمكن القول إنه قد أشار إلى هذه الوسيلة ضمناً في قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بقوله :(لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ..) لكننا نرى إنه من الأفضل النص على هذه الوسيلة بشكل صريح حتى لا يترك المجال للتلاعب والتحايل بخصوص هذه الوسيلة.

٢) وإن المشرع لم يوضح موقفه بالنسبة لوسيلة التأثير على المتهم في الإستجواب المطول، بل فضل السكوت عن الإشارة إليها ، وعلى ذلك كان الأجدر به أن يضع فترة تتناسب مع حالة المتهم يجوز استجوابه خلالها .

٣) وجدنا إن الفقه انقسم بشان مشروعية استخدام أجهزة كشف الكذب ضد المتهم ما بين معارض ومؤيد، ونحن من جانبنا نؤيد الرأي الذي يذهب إلى عدم مشروعية هذه الوسيلة لكونها تعتبر من قبيل الإعتداء على حق المتهم في الصمت، ومن جانبنا ندعو المشرع إلى بيان موقفه من هذه الوسيلة لكونها موضع خلاف في الفقه.

٤) إذا نظرنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في نص المادة (١٢٧) نرى إن المشرع لم يذكر التهديد على إطلاقه وإنما نص على شكل من أشكال التهديد وهو التهديد بالإيذاء كسبب من أسباب استبعاد الاعتراف وذلك بالقول (لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء..)،وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يتجنب النص على حالات او صور تدخل تحت نطاق الاكراه المعنوي وان يقتصر على ذكر (الاكراه المعنوي) كون ان هذا اللفظ يشمل التهديد بالايذاء والتهديد بالقتل وغيره من صور التهديد ،كما انه يشمل التعذيب النفسي .

٥) فيما يتعلق بتسجيل الصوت خلسة ، هناك رأي يقول بأن تسجيل الصوت خلسة والاستناد إليه ليس إجراءا باطلا طالما إن الإقرارات قد صدرت بحرية واختيار دون أي تأثير، ورأي آخر يذهب إلى عدم مشروعية هذا الإجراء وانه لا يعدو أن يكون تلصصا حدث من شخص آخر دخل خفية لكي يسترق السمع وهو ما يتنافى مع مبدأ الحرية المكفولة للاماكن والأشخاص سواء بسواء، ونحن نميل إلى الرأي الثاني ذلك على أساس إن هذا التصرف يتنافى مع قواعد الخلق القويم وحق الخصوصية وتأباه مبادئ الحرية التي كفلتها كافة الدساتير.

٦) إن المشرع العراقي لم يشر صراحة إلى وسيلتي الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية والتسجيل الصوتي خلسة لأقوال المتهمين ، لذلك نقترح على المشرع أن يبين موقفه من هاتين الوسيلتين ،ونرى أن يجيز استخدام الوسيلة الأولى ، ولا

يجيز الوسيلة الثانية في حالة ما إذا جرى التسجيل في مكان خاص وذلك احتراما لحق الخصوصية.

الهوامش:

١) د.علي فضل البوعينين/ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة/ دار النهضة العربية /مصر /٢٠٠٦/ص٣٦٠.
٢) د. سامي صادق الملا/إعتراف المتهم/ط٢/ د.ن/د.م/١٩٧٥/ص٨.
٣) وقد إعتبرت الشريعة الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات ويتضح لنا إستناد الشريعة الإسلامية إلى الإقرار كأحد أدلة الإثبات من خلال بعض الآيات القرآنية الكريمة،قال تعالى في كتابه الحكيم (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم)،سورة النساء (الآية ١٣٥).
٤) د.أحمد أبو الروس / المتهم/المكتب الجامعي/الإسكندرية/٢٠٠٣/ص٣٢٣.
٥) د.مراد أحمد فلاح العبادي/ إعتراف المتهم وأثره في الإثبات/أطروحة دكتوراه/دار الثقافة للنشر والتوزيع/الأردن/٢٠٠٥/ص٣٧.
٦) د.سعيد حسب الله /شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/الحكمة للطباعة والنشر/الموصل/١٩٩٠/ص٣٨٢.
٧) د. مراد أحمد العبادي/مصدر سابق/ ص٥٧.
٨) د.كامل السعيد/شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية /دار الثقافة للنشر والتوزيع/ د.م/ ٢٠٠٥/ ص٧٦٠.
٩) د. مراد أحمد العبادي/مصدر سابق/ ص٦٢.
١٠) د . علي فضل البوعينين/مصدر سابق/ ص٣٦٣
١١) د. كامل السعيد / مصدر سابق/ ص٦٧٠.
١٢) د. سامي صادق الملا/ مصدر سابق / ص١٢.
١٣) د. مراد أحمد العبادي/ مصدر سابق/ ص٣٩.
١٤) د. أحمد أبو الروس / مصدر سابق/ ص٣٢٣
١٥) د. مراد أحمد العبادي/ مصدر سابق/ ص٣٢٥.
١٦) د. علي فضل البوعينين/مصدر سابق/ ص٣٦٦.
١٧) سامي صادق الملا/مصدر سابق/ص٢٥.
١٨) المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).
١٩) د. كامل السعيد/مصدر سابق/ ص٧٦٣
٢٠) د.أحمد أبو الروس/ مصدر سابق/ص٣٢٦.
٢١) د. علي فضل البوعينين/مصدر سابق/ ص٣٦٧.
٢٢) د. مراد أحمد العبادي/ مصدر سابق/ ص ٩٥.
٢٣) د. علي فضل البوعينين/ مصدر سابق/ ص٣٧٢.
٢٤) د. فاضل زيدان محمد/ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة / ط١/دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان/٢٠٠٥/ص٢٩٤.
٢٥) المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢٦) الفقرة (١) من المادة (٢١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
٢٧) د. كامل السعيد/ مصدر سابق/ ص٧٩٤.
٢٨) د. عمر الفاروق الحسيني/ تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف/ المطبعة العربية الحديثة/ القاهرة/١٩٨٦/ص٢٧٩.
٢٩) د. سامي صادق الملا/ مصدر سابق/ ص٣٦٨.
٣٠) د. كامل السعيد/مصدر سابق/ ص٧٦٧.
٣١) د. مراد أحمد العبادي/ مصدر سابق/ ص٨٦.
٣٢) دعمر الفاروق الحسيني/ مصدر سابق/ص١٤٧.
٣٣) د. نايف بن محمد السلطان/حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي/ط١/دار الثقافة للنشر والتوزيع/عمان/٢٠٠٥/ص١١٣.
٣٤) المادة (١٢٧)من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٣٥) د.سامي صادق الملا/مصدر سابق/ص١٧٨.
٣٦) نصت المادة(١٢٧)من قانون أصول المحاكمات الجزائية على مايلي: (لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غيرالمشروعة ... استعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير).
٣٧) د.مراد أحمد العبادي/مصدرسابق/ص٨٤.
٣٨) المصدر السابق/ص١٤٨.
٣٩) د. نايف بن محمد السلطان/ مصدر سابق/ ص١١٨.
٤٠) د. سامي صادق الملا/ مصدر سابق/ ص١٠٣.
٤١) د. محمد عزيز/ الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي ومدى مشروعيته / مطبعة بغداد/ بغداد/ ١٩٨٦/ص٤٤.
٤٢) د. سامي صادق الملا/ مصدر سابق / ص١٠٣.
٤٣) المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٤٤) د.محمد عزيز/مصدر سابق/ ص٤٥.
٤٥) د. مراد أحمد العبادي/ مصدر سابق/ ص٧٢.
٤٦) د. محمد عزيز/ مصدر سابق/ ص٤٧.
٤٧) د. سامي صادق الملا/ مصدر سابق/ ص١١٤.
٤٨) الفقرة (١) من المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٤٩) د. مراد أحمد العبادي/ مصدر سابق/ ص٦١.
٥٠) د. محمد عزيز/ مصدر سابق/ ص٦١.
٥١) د. سامي صادق الملا / مصدر سابق/ ص١٢٢.
٥٢) انظر الفقرة (١) من المادة (١٧) من الدستور العراقي.
٥٣) د. هبة عبد العزيز المدور/ الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية / منشورات الحلبي الحقوقية/ ط١/ بيروت /٢٠٠٩/ص٢٥.

٥٤) د. ماجد راغب الحلو/ القانون الدستوري/دار المطبوعات الجامعية/ الإسكندرية/د.ت/ص٣٤٠.
٥٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨).
٥٦) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لعام ١٩٤٨.
٥٧) الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٣٧) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥).
٥٨) المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

المصادر:

أولاً : القرآن الكريم.
ثانياً : الكتب :
١) د. أحمد أبو الروس / المتهم / المكتب الجامعي/ الأسكندرية/٢٠٠٣.
٢) د.سامي صادق الملا/إعتراف المتهم / ط٣/د.ن/د.م/١٩٧٥.
٣) د. سعيد حسب الله/شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/الحكمة للطباعة والنشر/ الموصل/١٩٩٠.
٤) د. علي فضل االبوعينين/ضمانات المتهم في مرحلة المرحلة/ دار النهضة العربية/القاهرة/٢٠٠٦.
٥) د. عمر الفاروق الحسيني/تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف/المطبعة العربية الحديثة/د.م/د.ت.
٦) د. كامل السعيد/شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/دار الثقافة للنشر والتوزيع/د.م/٢٠٠٥.
٧) د. ماجد راغب الحلو/القانون الدستوري/دار المطبوعات الجامعية/ الاسكندرية/د.ت.
٨) د. محمد عزيز/الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي ومدى مشروعيته/ مطبعة بغداد/١٩٨٦.
٩) د.نايف بن محمد السلطان/حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي/دار الثقافة/ للنشر والتوزيع/ط١/د.ن/عمان/٢٠٠٥.

ثالثاً : الأطاريح:
١) د. فاضل زيدان محمد / سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة / دار الثقافة للنشر والتوزيع / ط١/عمان /٢٠٠٥.
٢) د.مراد أحمد العبادي/إعتراف المتهم وأثره في الإثبات/دار الثقافة للنشر والتوزيع/الأردن/٢٠٠٥.
٣) د. هبة عبد العزيز المدور / الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية /ط١/ منشورات الحلبي الحقوقية/بيروت/٢٠٠٩.

رابعا: الوثائق الدولية :
١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.
٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨).

خامساً:الدساتير والقوانين:
١) الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥).
٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة (١٩٧١).
٣) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).
٤) قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)لسنة (١٩٦٩).